

Distr.: General
3 June 2011
Original: Arabic



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

عُمان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض*

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحريير قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

رد السلطنة بشأن موقفها تجاه التوصيات قيد النظر

التوصية ١-٩٠

(قبول). ستشرع السلطنة في دراسة هذه الاتفاقية بغية التوقيع والتصديق عليها والوقوف على الأحكام التي قد تستوجب التحفظ أو موافقة بعض التشريعات الوطنية بما يتجاوب مع المعايير الدولية ووفق مقتضيات التطوير والتحديث في السلطنة.

التوصية ٢-٩٠

(قبول). ستواصل السلطنة بحث إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يتجاوب مع المعايير الدولية ووفق مقتضيات التطوير والتحديث في السلطنة.

التوصيات ٣-٩٠ إلى ٦-٩٠

(قبول). وفق التوضيح الوارد على التوصيتين ١-٩٠ و ٢-٩٠.

التوصية ٧-٩٠

(رفض). إن السلطنة وافقت على التوصيات التي تدعوها للنظر في الانضمام إلى العهدين الدوليين ولكن رفضها لهذه التوصية مبني على نهجها القائم على إيلاء الأولوية للانضمام إلى العهدين والنظر لاحقاً في بروتوكولاتهما الاختيارية.

التوصية ٨-٩٠

(قبول). وفق التوضيح والمفهوم المبينين بشأن التوصيتين ١ و ٢.

التوصية ٩-٩٠

(رفض). إن السلطنة وافقت على التوصيات التي تدعوها للنظر في الانضمام إلى العهدين الدوليين كما أن إتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨ تخضعان للبحث والدراسة من قبل الجهات المختصة في السلطنة وعليه فإن رفض التوصية هو مجرد فسح المجال لاستكمال دراسة الاتفاقيتين من كافة الأوجه ومن قبل كافة الجهات المعنية.

التوصية ٩٠-١٠

(رفض). إن اتفاقيات منظمة العمل الدولية تزيد على مائة وخمسون، والعديد منها يعالج حالات لا توجد في السلطنة، ومن ثم فإنه يتعذر الانضمام إلى كل هذه الاتفاقيات، وفي ضوء ذلك ترفض السلطنة هذه التوصية، ولكن في ذات الوقت يمكن للسلطنة أن تدرس الانضمام إلى عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بما يتناسب ومصالحها وظروفها وبنيتها التنموية والثقافية والاجتماعية ويستجيب إلى معطيات وسياسات التطوير والتحديث المنشودة.

التوصية ٩٠-١١

(قبول). ستشرع السلطنة في دراسة هذه الاتفاقية بغية الانضمام إليها والوقوف على الأحكام التي قد تستوجب التحفظ أو مواءمة بعض التشريعات الوطنية بما يتجاوب مع المعايير الدولية ووفق مقتضيات التطوير والتحديث في السلطنة. أما البروتوكولات الاختيارية، فقد سبق التوضيح بأن السلطنة تولي الأولوية للانضمام إلى الاتفاقيات والنظر لاحقاً في البروتوكولات الاختيارية بما يتناسب مع معطيات وسياسات التطوير والتحديث ومتطلباتها.

التوصية ٩٠-١٢

(قبول). وفق التوضيح بشأن التوصية ١١.

التوصية ٩٠-١٣

(رفض). إن رفض السلطنة لهذه التوصية لا يعكس بالضرورة رفضها للاتفاقيات المذكورة فيها، حيث إن السلطنة قبلت بعض التوصيات التي تدعوها إلى الانضمام إلى اتفاقيات محددة مثل العهدين الدوليين ولكن هذه التوصية تأتي على ذكر مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات معاً وعليه لا يمكن للسلطنة أن تبني موقف موحد، من حيث الرفض والقبول، تجاه كافة هذه الاتفاقيات معاً.

التوصية ٩٠-١٤

(رفض). إن السلطنة قبلت النظر في الانضمام إلى كافة الاتفاقيات الواردة ذكرها في هذه التوصية، إلا أن رفضها للتوصية مبني على تحفظها على الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك لعدم وجود مهاجرين في سلطنة عُمان انطلاقاً من مفهوم السلطنة الذي يكفل حقوق جميع المواطنين العُمانيين دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين، الأمر الذي ترى فيه السلطنة أن الاتفاقية

لا تتماشى وطبيعة السكان في السلطنة والذين يتكونون من مواطنين عُمانيين أو وافدين للعمل في السلطنة. بموجب عقود عمل مؤقتة زمنياً وفقاً لقانون العمل العماني.

التوصية ٩٠-١٥

(رفض). إن حقوق النساء والأطفال كفلتها أحكام النظام الأساسي للدولة والتشريعات النافذة في السلطنة، وتحرص السلطنة دوماً على الاستمرار في تحسين تلك الحقوق، وتجدر الإشارة إلى أن السلطنة منضمة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، إلا أنه لا يمكن القبول بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري وذلك كما سبق بيانه بشأن التوصية ١١.

التوصية ٩٠-١٦

(قبول). يمكن النظر في الانضمام إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسبما سلف بيانه بشأن التوصيتين ١ و ٢ واتفاقية مناهضة التعذيب، حسبما سلف بيانه بشأن التوصية ١١ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حسبما سلف بيانه بشأن التوصية ٨ كما أن السلطنة ستقوم بإعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بغية سحب ما يمكن منها باستثناء التحفظ على المادة (٩).

التوصية ٩٠-١٧

(قبول). إن قبول السلطنة لهذه التوصية مبني على استعدادها لمراجعة التحفظات الوارد ذكرها في التوصية بغية النظر في سحب ما يمكن منها. باستثناء التحفظ على المادة (٩).

التوصية ٩٠-١٨

(قبول). ترى السلطنة في هذه التوصية دعوة إلى بحث امكانية إجراء مراجعة منتظمة لتحفظاتها على إتفاقيات حقوق الإنسان لتكييف موقفها تجاهها وفق ما تراه مناسباً على ضوء المستجدات والمتغيرات دون الالتزام المسبق بسحبها من عدمه. إن احترام سلطنة عمان لحقوق الإنسان وتمتع الشعب العماني بهذه الحقوق هو واقع ملموس في السلطنة وعليه فإن القبول بهذه التوصية إنما يأتي في هذا السياق واستناداً إلى هذه المفهوم.

التوصية ٩٠-١٩

(قبول). حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة بموجب أحكام النظام الأساسي للدولة، ومن ثم فإن التشريعات السارية في السلطنة قد نظمت هذه الحقوق دون أن تنتقص منها لما قد يمثله ذلك من مخالفة لأحكام النظام الأساسي للدولة، وعليه فإن السلطنة تقبل بهذه التوصية.

التوصية ٩٠-٢٠

(قبول). أنشئت لجنة حقوق الإنسان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ إيماناً من السلطنة بأهمية وجود مؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان في السلطنة، وقد روعي في تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها مبادئ باريس من حيث إشراك مؤسسات المجتمع المدني بحيث يظم تشكيل اللجنة ممثلين عن كل من غرفة تجارة وصناعة عمان والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، والجمعيات الأهلية، والعاملين في مجال القانون، علاوة على ممثلين عن بعض الجهات الحكومية. ويأتي هذا التشكيل ليوطد مبادئ باريس المنوه عنها، والتي تحث على أن تكون اللجنة مستقلة عن غيرها، كما أوجب على الوحدات الحكومية التعاون مع المؤسسة في تسيير أعمالها، وجعل لها من الاختصاصات ما يكفل تحقيق المبادئ التي نص عليها إعلان باريس من حيث إشراكها في وضع التقارير المتصلة بحقوق الإنسان، كما أن لها ولاية عامة لجميع ما يتصل بحقوق الإنسان في السلطنة، كما كفل نظام اللجنة الوطنية أن تكون لها مواردها من المخصصات المالية في الميزانية العامة للدولة. والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية قامت بعقد ورشة عمل في نهاية العام الماضي بالتنسيق مع مكتب المفوضية لحقوق الإنسان حول عمل اللجان الوطنية وتناولت أحد محاور الورشة متطلبات الوفاء بمبادئ باريس. كما ارتأت الحكومة إشراك اللجنة الوطنية في تشكيلة وفد السلطنة للاستعراض الدوري الشامل للوقوف على مجرياته وذلك إلى حين انتهائها من عملية التسجيل الرسمي لدى لجنة الاعتماد والتي ستخولها بالمشاركة بصفتها المستقلة.

التوصية ٩٠-٢١ إلى ٩٠-٢٥

(قبول). وفقاً للتوضيح بشأن التوصية ٩٠-٢٠.

التوصية ٩٠-٢٦

(قبول). يجسد الإعلان إقرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن المثل المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن أن تترجم إلى حقيقة واقعة إلا إذا شارك الجميع في

تنفيذها واستطاع أولئك الذين يعملون على تعزيزها أن يفعلوا ذلك بروح من التعاون والفهم الواعي والكامل والمسؤول للثقافات المتنوعة واحترامها.

التوصية ٩٠-٢٧

(قبول). ترحب السلطنة بزيارات المكلفين بالإجراءات الخاصة وفق الاجراءات المتبعة لمثل هذه الزيارات وهي ترى في ذلك فرصة لإطلاعهم عن كتب على ما هو قائم في السلطنة من منظومة تشريعية تكفل تمتع الجميع في السلطنة بحقوقهم وفق القانون وأيضاً للإستفادة من مرئيات وخبرات المقررين لتعزيز هذه المنظومة التشريعية.

التوصية ٩٠-٢٨ إلى ٩٠-٢٩

(قبول). وفقاً للتوضيح بشأن التوصية ٢٧.

التوصية ٩٠-٣٠

(قبول). كفلت القوانين والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة وعلى الأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حقوق المرأة، باعتبارها جزءاً من قانون البلاد النافذ الذي تلتزم الدولة والأفراد بتنفيذ أحكامه.

التوصية ٩٠-٣١

(قبول). إن السلطنة تحرص على المراجعة المنتظمة لقانون العمل بغية التطوير والتعديل بما يكفل عدم وجود مواد قد تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعليه فإنها ترحب بهذا الشق من التوصية دون الالتزام المسبق بما قد تقول إليه المراجعة. أما الشق المتعلق بقانون الأحوال الشخصية فإن السلطنة تود التأكيد على عدم وجود ما يمثل تمييزاً ضد المرأة في القانون باعتبار أن أحكامه تم استقاؤها من الشريعة الإسلامية الغراء التي تمثل أساس التشريع في سلطنة عُمان والتي لا تحمل تمييزاً ضد المرأة.

التوصية ٩٠-٣٢ إلى ٩٠-٣٣

(قبول). وفقاً للتفسير الوارد ذكره بشأن التوصية ٩٠-٣١ ورؤية السلطنة بالنسبة للشق المتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

٣٤ - تعديل قانون الجنسية بما يمكن المرأة من الحق القانوني في نقل المواطنة العمانية لأطفالها؛ (الولايات المتحدة الأمريكية).

(رفض). بالرغم من رفض هذه التوصية، إلا أن السلطنة حرصت أن يكفل قانون الجنسية العماني حق كل طفل في اكتساب جنسية عند ولادته وعليه لا يوجد في السلطنة ظاهرة عديمي الجنسية أو البدون، فضلاً عما اتخذ في السلطنة من إجراءات التي من شأنها معاملة أبناء العمانية معاملة العمانيين فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها مرافق الدولة.

التوصية ٩٠-٣٥

(قبول). تقبل السلطنة بهذه التوصية لأن نظامها الأساسي نص على مبدأ المساواة بين المواطنين، وحظر التمييز بينهم على أساس الجنس، وتأتي التشريعات المعمول بها في السلطنة متسقة مع هذه المبدأ، ومن ثم لا يوجد حضور للأنتى للذكر من الناحية القانونية، ولقد تم إطلاق العديد من البرامج التي تهدف إلى التوعية بهذه المبادئ وهناك ترحيب لتكثيف هذه البرامج التوعوية.

التوصية ٩٠-٣٦

(قبول). العنف المتري والتحرش الجنسي والزواج القسري، لا تقره التشريعات السارية في السلطنة، بل تجرمه، وفقاً لما يقضي به قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧، أما القتل بدافع الشرف فقد تم إلغاؤه من قانون الجزاء العماني، وعليه فإن السلطنة تقبل بهذه التوصية.

التوصية ٩٠-٣٧

(قبول). وفقاً للتوضيح بشأن التوصية ٩٠-٣٦.

التوصية ٩٠-٣٨

(رفض). تم إلغاء المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء العماني، أما المادة ١٠٩ (تنص على أن العذر المحل إذا توفر حصوله يعفى المجرم من كل عقاب، أما العذر المخفف فيؤدي إلى تخفيف العقوبة) فهي تنظم الحالات المحلة من العقوبة وحالات تخفيف هذه العقوبة ولم تأت هذه المادة مطلقة وإنما أبانت المواد التالية لها (١٠١، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) حالات الاستفادة من الظروف المخففة وأسبابها وحالات تشديد العقوبة وجميع هذه الأحكام تعد من المبادئ العامة التي ترد في كافة القوانين الجنائية وعليه لا يمكن إلغاؤها، علماً بأن الحالات المحلة من العقوبة وحالات تخفيف هذه العقوبة الواردة في هذه الأحكام لا علاقة لها بالعنف الجنسي.

التوصية ٩٠-٣٩

(قبول). أعمال العنف المتزلي الذي تتعرض له النساء والأطفال مجرم وفقاً لأحكام قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧، ويحق للذين تعرضوا للعنف اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة توطئة للسير في إجراءات مسائلة الجناة، علاوة على ذلك فإنه من الممكن إطلاق المزيد من حملات التوعية بكافة اللغات الرئيسية بشأن العنف المتزلي وخطورته ومن ثم فإن السلطنة تقبل بهذه التوصية.

التوصية ٩٠-٤٠

(قبول). السلطة القضائية مستقلة لا تخضع للسلطة التنفيذية، وقد كان إشراف المفتش العام للشرطة والجمارك على الادعاء العام إشرافاً إدارياً، لا يمتد إلى ممارسة أعضاء الادعاء العام للأعمال القضائية، وعلى الرغم من ذلك فقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ بشأن استقلالية الادعاء العام.

التوصية ٩٠-٤١

(قبول). صدر قانون الأحداث بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ مبيناً تعريف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، كما كفل القانون إنشاء محكمة الأحداث لتتولى الفصل في الجرائم التي ترتكب من الأحداث، كما حدد تدابير تتناسب مع سن الأحداث، وهذه التدابير تتصل برعاية الأحداث وإصلاحهم لتقومهم توطئة لعودتهم إلى المجتمع كأعضاء فاعلين فيه، كما أوجب إنشاء دار لتوجيه الأحداث المعرضين للجنوح، ودار أخرى لرعاية الأحداث الجانحين تسمى دار رعاية الأحداث، ومن ثم فإن الأحداث الذين لم يتموا الثامنة عشر لا يتعرضوا للعقاب، وإنما للتدابير الإصلاحية والعلاجية الواردة في القانون، ومع ذلك ستبحث السلطنة إمكانية رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية.

التوصية ٩٠-٤٢

(قبول). صدر قانون العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥، وذلك بما يكفل حماية مصالح كل من العامل وصاحب العمل، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة، سواء كان العامل عماني أم غير عماني ويعتبر عام ٢٠٠٦ نقطة تحول في مجال سعي السلطنة إلى إيجاد قدر من التوازن بين حقوق والتزامات كل من العامل وصاحب العمل، فقد صدر في هذه السنة مرسوم سلطان سلطانيان برقمي ٢٠٠٦/٧٤ و٢٠٠٦/١١٢ وتضمنت التعديلات المرفقة بالمرسومين المشار إليهما العديد من الأمور الجوهرية التي تعطي العمال المزيد من الحقوق كالحق في إنشاء نقابات واتحادات عمالية تخضع للإشراف المباشر من قبل الاتحاد

العام لعمال السلطنة ويتمتع أعضاء هذه النقابات والاتحادات بقدر من الاستقلال والحماية اللازمة لممارسة واجباتهم على أكمل وجه، كما أنه يجوز للعمال في السلطنة ممارسة حق الإضراب السلمي والمفاوضة الجماعية وفق الضوابط القانونية وفي المقابل يملك صاحب العمل حق الإغلاق وذلك كله وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٩٤/٢٠٠٦ الصادر في هذا الشأن، ومن ثم فلا يوجد ما يمنع العمال من ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في القانون، ويتعرض كل من يقف أمام ممارسة العمال لهذه الحقوق للعقاب من قبل السلطات القضائية المختصة، وعليه فإن السلطنة تقبل بهذه التوصية.

التوصية ٩٠-٤٣

(قبول). على الرغم من أن قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ جعل وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المختصة بالنظر في طلب إشهار الجمعيات الأهلية، إلا أن القانون قد أوجب على الوزارة في حالة الرفض، أن يكون ذلك لأسباب محددة بموجب نص المادة ١١ من القانون كما كفل لمن تم رفض طلبه في إشهار جمعية معينة أن يتظلم من ذلك للوزير خلال شهر من تاريخ استلامه لقرار الرفض، وفي حالة صدور قرار الوزير برفض التظلم، يجوز لذوي الشأن التظلم من قرار الوزير إلى محكمة القضاء الإداري باعتبارها الجهة القضائية المستقلة التي أوكل لها النظام الأساسي للدولة النظر في مدى صحة القرارات الإدارية، إلا أنه وتأكيداً على مرونة وشفافية إجراءات إشهار الجمعيات الأهلية، فقد تم إشهار العديد من الجمعيات في السلطنة في الفترة الأخيرة، ويجري حالياً إعداد مشروع قانون جديد ينظم الجمعيات الأهلية من المؤمل أن يراعي بعض الأمور التي كشف عنها التطبيق العملي لأحكام القانون الحالي، وعليه فإن السلطنة تقبل بهذه التوصية.

التوصية ٩٠-٤٤

(قبول). تقبل السلطنة بهذه التوصية لان حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفول بموجب أحكام النظام الأساسي للدولة، ولقد نظم قانون المطبوعات والنشر هذا الحق بما يكفل التوازن بين حرية التعبير والرأي، وبين التعدي على حقوق الأفراد وحررياتهم ومخالفة النظام العام في السلطنة، ومن ثم فإنه وإن كان قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ قد نص في المادة ٢١ على حظر المنشورات والمطبوعات التي تخالف النظام العام أو تنافي الآداب العامة، وذلك بموجب قرار يصدر من وزير الإعلام، إلا أنه كفل لذوي الشأن التظلم من قرار وزير الإعلام بحظر بعض المنشورات وذلك باللجوء إلى محكمة القضاء الإداري باعتبارها جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر في مدى صحة القرار الوزاري بالحظر.

التوصية ٩٠-٤٥

(رفض). حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في السلطنة بموجب أحكام النظام الأساسي للدولة، إلا إنه من الضرورة بمكان وضع النصوص العقابية التي تجرم بعض الأفعال المتصلة بالنشر والإعلان، وذلك للحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، وعلى هذا الأساس يأتي قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ليحرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحررياتهم، كالأموال التي تؤدي إلى إثارة البغضاء والفتن، أو إشاعة الفحشاء، أو بث روح التفرقة بين المواطنين، إلا أنه ليس ثمة ما يدعو للقلق في هذا الشأن باعتبار أن العقوبات المنصوص عليها في كلا القانونين إنما يتم إيقاعها من الجهات القضائية المختصة التي كفل النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية في السلطنة حيادها ونزاهتها، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد مشروع لتعديل قانون المطبوعات والنشر يتضمن التوجه لحذف عقوبة السجن وهو ما يعزز من حرية الصحافة والتعبير عن الرأي.

التوصية ٩٠-٤٦ إلى ٩٠-٤٨

(رفض). وفقاً للتوضيح الوارد بشأن التوصية ٩٠-٤٥.

التوصية ٩٠-٤٩

(قبول). تود السلطنة التوضيح هنا بأن حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة وأن النصوص العقابية التي تجرم بعض الأفعال المتصلة بالنشر والإعلان هي للحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، وعلى هذا الأساس يأتي قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ليحرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحررياتهم، كالأموال التي تؤدي إلى إثارة البغضاء والفتن، أو إشاعة الفحشاء، أو بث روح التفرقة بين المواطنين، كما يأتي قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠، ليحرم استخدام أجهزة أو وسائل الاتصالات بقصد الإضرار بالأشخاص أو إرسال الرسائل المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، خاصة أنه ليس ثمة ما يدعو للقلق في هذا الشأن باعتبار أن العقوبات المنصوص عليها في كلا القانونين إنما يتم إيقاعها من الجهات القضائية المختصة التي كفل النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية في السلطنة حيادها ونزاهتها، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد مشروع لتعديل قانون المطبوعات والنشر يتضمن التوجه بحذف عقوبة السجن.

التوصية ٩٠-٥٠

(قبول). إن المستخدمين في المنازل تم تنظيم حقوقهم والتزاماتهم بموجب قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠٠٤/١٨٩ بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل، كما جاء في نفس الإطار قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١١/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية، بما يكفل حقوق العمال المستقدمين من الخارج، وقد تضمن القرار سالف الذكر عقود عمل نموذجية ترمم بين عمال المنازل ومستخدميهم، ومما تجدر الإشارة إليه أنه صدر قانون الاتجار بالبشر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ ويمكن للعمال في حالة تعرضهم لأية انتهاكات يمكن أن تشكل جريمة الاتجار بالبشر اللجوء إلى الجهة المختصة (اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر) لتقديم الشكاوى إليها.

التوصية ٩٠-٥١

(قبول). السلطنة تدرس بالتنسيق والتشاور مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيجاد صيغة توفيقية بديلة لنظام الكفالة، إلا أنه لم يتم الانتهاء منها حتى الآن، وعليه فإن السلطنة تقبل بهذه التوصية للتأكيد على أنها تقوم بمراجعة ودراسة النظام القائم بغية التوصل إلى نظام بديل.